@ 93 @ والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم الرقبة المؤمنة هي الكبيرة التي قد صلت وعقلت الإيمان ولا يجزىء في ذلك الصغير وقال عطاء بن أبي رباح يجزىء الصغير المولود بين المسلمين وقالت جماعة منهم مالك بن أنس يجزىء كل من يحكم له بحكم الإسلام في الصلاة عليه إن مات ودفنه قال مالك ومن صلى وصام أحب إلي وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكثير كقطع اليدين أو الرجلين أو الأعمى لا يجزىء فيما حفظت فإن كان النقصان يسيرا تتفق له معه المعيشة والتحرف كالعرج ونحوه ففيه قولان و ! 2 2 ! معناه مؤداة مدفوعة وهي على العاقلة فيما جاز ثلث الدية و ! 2 2 ! يريد أولياء القتيل وقرأ أبي بن كعب يتصدقوا وقرأ الحسن وأبو عبد الرحمن وعبد الوارث عن أبي عمرو تصدقوا بالتاء على المخاطبة للحاضر وقرأ نبيح العتري تصدقوا بالتاء وتخفيف الصاد والدية مائة من الإبل على أهل الإبل عند قوم وعند آخرين على الناس كلهم إلا أن لا يجد الإبل أهل الذهب والفضة فحينئذ ينتقلون إلى الذهب والفضة يعطون منها قيمة الإبل في وقت النازلة بالغة ما بلغت واختلف في المائة من الإبل فقال علي بن أبي طالب هي مربعة ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وقال عبد ا بن مسعود مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا ولبعض الفقهاء غير هذا الترتيب وعمر بن الخطاب وغيره يرى الدية من البقر مائتي بقرة .

ومن الغنم ألفي شاة ومن الحلل مائة حلة وورد بذلك حديث عن النبي صلى ا عليه وسلم في مصنف أبي داود والحلة ثوبان من نوع واحد في كلام العرب وكانت في ذلك الزمن صفة تقاوم المائة من الإبل فمضى القول على ذلك وأما الذهب فهي ألف دينار قررها عمر ومشى الناس عليها وأما الفضة فقررها عمر اثني عشر ألفا وبه قال مالك وجماعة تقول عشرة آلاف درهم .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية .

المعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وإبراهيم وعكرمة وغيرهم فإن كان هذا المقتول خطأ رجلا مؤمنا قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية فيه وإنما كفارته تحرير الرقبة والسبب عندهم في نزولها أن جيوش رسول ا صلى ا عليه وسلم كانت تمر بقبائل الكفار فربما قتل من قتل من قد آمن ولم يهاجر أو من قد هاجر ثم رجع إلى قومه فيقتل في حملات الحرب على أنه من الكفار فنزلت الآية وتسقط الدية عند قائلي هذه المقالة لوجهين أولهما أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع الدية إليهم يتقوون بها والآخر أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة فلا دية فيه واحتجوا بقوله تعالى ^ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما

لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ^ وقالت فرقة بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط فسواء كان القتيل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين بين قومه لم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه لأنه لا يصح دفعها إلى الكفار .

قال القاضي أبو محمد رحمه ا وقائل المقالة الأولى يقول إن قتل المؤمن في بلد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة وقوله تعالى ! 2 2 ! المعنى عند الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم وغيرهم وإن كان هذا المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم فكفارته التحرير وأداء الدية وقرأ الحسن وإن كان من قوم